أسس الرقابة العامة في وقاية و مكافحة الفساد الإداري و المالي في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

غسان سلطان عبود عبود

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

أ.د. محسن ملك افضلي اردكاني

أ.م.د. محمد جليلي شاه منصوري

Foundations of public oversight in preventing and combating administrative and financial corruption in Iraqi law and Islamic law

Mohsen Malek Afzali Ardakani
Muhammad Jalili Shah Mansouri
Ghassan Sultan Aboud Aboud
University of Religions and Sects/Faculty of Law

مخلص البحث:

توجد تشريعات في القانون العراقي تنظم الرقابة وتكافح الفساد، مثل قانون مكافحة الفساد والجرائم المالية. بالإضافة إلى ذلك، في الشريعة الإسلامية، توجد العديد من الأحكام والتوجيهات التي تنظم السلوك الإداري والمالي، وتحث على النزاهة والعدالة في العمل والتعاملات المالية.ان أسس الرقابة العامة في وقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي والشريعة الإسلامية تتضمن عدة مبادئ وآليات الشفافية والنزاهة: تشجيع الشفافية في العمليات الحكومية والمالية، وضمان نزاهة الإجراءات والقرارات. العدالة والمساواة: ضمان تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، وضمان حقوق الأفراد وعدم التمييز في التعامل معهم. الفاعلية والكفاءة: تطوير الآليات والإجراءات لضمان فاعلية الرقابة وكفاءتها في اكتشاف ومكافحة الفساد. المساءلة: تحميل المسؤولية والمحاسبة للأفراد والجهات المتورطة في الفساد، وتطبيق العقوبات بحزم على المخالفين. تعزيز الوعي والتثقيف: توعية الجمهور بخطورة الفساد وآثاره السلبية على المجتمع، وتعزيز الوعي بضرورة القيام بالرقابة والمراقبة. التعاون والشراكة: تعزيز التعاون بين الجهات المختصة في مكافحة الفساد، وتشجيع الشراكات المجتمعية لدعم جهود مكافحة الفساد. القيم الأخلاقية والدينية: تعزيز القيم الأخلاقية والدينية في العمل الحكومي والمالي، وتشجيع الأخلاقيات الإسلامية التي تحث على النزاهة وضد الفساد. في القانون العراقي، توجد تشريعات تنظم الرقابة وتكافح الفساد مثل قانون مكافحة الفساد والجرائم المالية، بينما في الشريعة الإسلامية، توجد العديد من الأحكام والتوجيهات التي تنظم السلوك الإداري والمالي وتحث على النزاهة والعدالة في العمل والتعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم ، القانوني ، مكافحة ، الفساد ، الفساد الاداري ، القانون العراقي .

Research Summary:

There is legislation in Iraqi law that regulates oversight and combats corruption, such as the Anti-Corruption and Financial Crimes Law. In addition, in Islamic law, there are many provisions and directives that regulate administrative and financial behavior, and encourage integrity and justice in work and financial transactions. The foundations of public oversight in preventing and combating administrative and financial corruption in Iraqi law and Islamic law include several principles and mechanisms of transparency and integrity: Encouraging transparency in governmental and financial operations, and ensuring the integrity of procedures and decisions. Justice and equality: ensuring that the law is applied to everyone without discrimination, and ensuring the rights of individuals and non-discrimination in dealing with them. Effectiveness and efficiency: Developing mechanisms and procedures to ensure the effectiveness and efficiency of oversight in detecting and combating corruption. Accountability: Holding individuals and entities involved in corruption responsible and accountable, and strictly applying penalties to violators. Promoting awareness and education: Educating the public about the danger of corruption and its negative effects on society, and enhancing awareness of the need to carry out oversight and monitoring. Cooperation and Partnership: Strengthening cooperation between the competent authorities in combating corruption, and encouraging community partnerships to support anti-corruption efforts. Moral and religious values: Promoting moral and religious values in government and financial work, and encouraging Islamic ethics that encourage integrity and against corruption. In Iraqi law, there is legislation that regulates oversight and combats corruption, such as the Anti-Corruption and Financial Crimes Law, while in Islamic law, there are many provisions and directives that regulate administrative and financial behavior and encourage integrity and justice in work and financial dealings.

Keywords: regulation, legal, combating, corruption, administrative corruption, Iraqi law

المقدمة

اولا : بيان المسألة

الآليات القانونية والإدارية هي جزء أساسي من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد الإداري. تُعتبر هذه الهيئات والأجهزة الرقابية والقضائية أدوات فعالة في تعزيز الشفافية، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز النزاهة في الإدارة المالية والإدارية. تتطلب مكافحة الفساد جهوداً متكاملة تشمل التشريعات القوية وتطبيقها بشكل فعال، بالإضافة إلى توعية المواطنين بأهمية النزاهة ودورهم في تحقيقها. في القانون العراقي، تُعتبر الرقابة العامة أساسية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث تتمثل أسسها في توفير الشفافية والمساءلة وتطبيق العقوبات على المتورطين. أما في الشريعة الإسلامية، فتشمل أسس الرقابة العامة تطبيق العدالة والمساواة أمام القانون، مع التأكيد على النزاهة والتقوى في إدارة الشؤون المالية والإدارية. في الشريعة الإسلامية، تُعتبر الرقابة العامة جزءًا من مفهوم الحكم الشرعي الذي يشمل تطبيق العدالة والمساواة أمام القانون

لجميع الأفراد، بغض النظر عن مكانتهم أو ثرواتهم. كما تُشجع الشريعة على تحقيق النزاهة والتقوى في الإدارة المالية والإدارية لضمان عدم الإسراف والفساد. توجد مبادئ شرعية مثل الإنفاق بالمعروف والتصدق والعدل الذي ينظم السلوك الإداري والمالي لتحقيق مصلحة الجميع..

ثانيا :أهمية البحث

البحث في أسس الرقابة العامة في وقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي والشريعة الإسلامية ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب:

١. فهم القوانين القائمة: يساعد البحث في فهم القوانين والتشريعات القائمة في العراق وفي الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة الفساد، مما يسهل تحليل كيفية تطبيقها وتحديد نقاط القوة والضعف.

٢. تحسين النظام القانوني: يمكن للبحث في أسس الرقابة العامة أن يسهم في تحسين القوانين القائمة واقتراح التعديلات اللازمة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد.

٣. تطوير السياسات العامة: يمكن أن يُسهم البحث في توجيه وتطوير السياسات والإجراءات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم الاقتراحات لتعزيز الرقابة العامة والنزاهة في الإدارة.

٤. تعزيز الوعي والثقافة القانونية: يمكن أن يساهم البحث في رفع الوعي بأهمية مكافحة الفساد وتعزيز الثقافة القانونية بين المواطنين والمسؤولين.

٥. تعزيز التعاون الدولي: يمكن للبحث في أسس الرقابة العامة أن يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول المختلفة.

بشكل عام، يمكن أن يسهم البحث في أسس الرقابة العامة في تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العامة، سواء في العراق أو في السياق الإسلامي عامةً..

ثالثا : مشكلة البحث

من بين المشكلات التي قد تواجه البحث في أسس الرقابة العامة في وقاية و مكافحة الفساد الإداري و المالي في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

١. هناك قلة في الموارد المتاحة للبحث، مما قد يؤثر سلباً على جودة البحث وتنوعه.

٢. من الصعب الحصول على بيانات دقيقة وشاملة حول الجرائم المرتكبة والعقوبات المفروضة فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري ، مما يصعب عملية البحث وتحليل النتائج.

٣. تواجه الباحث تحديات في فهم وتفسير القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق، وذلك نظراً لتعقيدات اللغة القانونية والاختلافات في التفسيرات.

٤. هناك قلة في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقوبة جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي، مما يجعل البحث أكثر صعوبة ويتطلب جهوداً إضافية في جمع المعلومات وتحليلها.

تجاوز هذه المشكلات يتطلب التخطيط المناسب والتعاون مع الجهات المختصة واستخدام مجموعة متنوعة من المنهجيات والأدوات البحثية.

رابعا :منهجية البحث

يتناول البحث دراسة أسس الرقابة العامة في وقاية و مكافحة الفساد الإداري و المالي في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية من خلال منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن. يتضمن ذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين العراقية.

المبحث الأول أسس الرقابة العامة في وقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي

أسس الرقابة العامة في الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي تتجذر في تاريخ طويل من التحديات والتطورات الاجتماعية. لقد شهدت هذه الظاهرة تطورًا وتغيرًا عبر العصور، مع تجديدها بأشكال وأساليب مختلفة. يُعتبر الفساد المالي والإداري من بين أخطر أشكال الفساد، حيث انتشر في معظم المؤسسات المالية والإدارية في جميع أنحاء العالم. وقد لاقى اهتمامًا كبيرًا من قبل المشرعين الذين سعوا للتصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها.تتمثل جهود القانون العراقي في مواجهة الفساد في التشجيع على الإبلاغ عن المخالفات وتعزيز هذه الثقافة، حيث صادقت دولة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمت إليها بموجب القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧. وأصدر المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، حيث تعتبر الهيئة الجهاز المختص بمنع الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة في القطاع

الحكومي. وكما أصدر المشرع العراقي سنة ٢٠٠٨ قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي جاء كأداة لتشجيع التبليغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الفساد حيث يتم بموجبه منح مكافآت مالية لهذه الطائفة من المتعاونين في التبليغ عن جرائم الفساد والفساد الإداري هو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية التي تصدر ممن هو مكلف بخدمة عامة كما يعتبر إساءة استعمال للسلطة بهدف تحقيق منفعة مادية دون وجه حق وبطرق غير مشروعة نتيجة استغلال الوظيفة العامة للقيام بممارسات مشبوهة لتحقيق المكاسب الغير مشروعة , كما ان ظاهرة الفساد الإداري تجد صداها في اغلب الدول العربية والتي تعتبر من المشاكل الحقيقية التي تعيق تطور المجتمعات وتعيق عملية التنمية فيها ويمكن القول أن أغلب مظاهر الفساد الإداري هي الرشوة وميزة العمولة الواضحة في المعاملات الإدارية كما تتجلى في وضع اليد على المال العام من قبل اليد العاملة والحصول على مواقع وظيفية ذات شأن للأبناء والأصهار [١],وهو ما يطلق عليه المحسوبيات في الوظيفة العامة كما يمكن القول بأن الفساد الإداري هو نتاج التصرفات المخالفة للقوانين ، والسلوك البيروقراطي المنحرف للموظف ، واستغلال الموظفين العموميين لمواقعهم وصلاحياتهم وهو سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي ، تحتمه ظروف واقعية ويقضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات[٢]، حيث أن هذا السلوك المنحرف يترافق مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف الشفافية من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، يضاف إلى ذلك الانخفاض الكثير في دخل الموظفين بما لا يحقق التوازن مع ضمان حياة عيش كريمة لهم مما يؤدي بالنتيجة إلى استخدامهم للصلاحيات بصورة غير مشروعة لتحقيق منافع شخصية لهم ولغيرهم , ولخطورة الفساد الإداري وضرورة الابلاغ عنه سنستعرض في هذا المبحث الإخبار عن جرائم الفساد الاداري

المطلب الاول : جرائم الفساد في القانون العراقي

إن الفساد الإداري هو ما يقوم بها الموظف المكلف بخدمة عامة من ممارسات وأنشطة تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي تؤدي إلى الانحراف في تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة وذلك بقيام الموظف بالتصرف لتحقيق أهدافه الشخصية سواء بصيغة متجددة أم مستمرة بأسلوب فردي أو جماعي الفساد[٣].والأخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها ، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاءه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء ولأهمية الوقوف على الاخبار عن جرائم الفساد سنستعرض في هذا المطلب :

لم يأت المشرع العراقي على تعريف صريح للإخبار عن الجرائم في القوانين الجزائية النافذة في العراق , وقد تطرق الفقه الجنائي إلى تعريف الاخبار وقدد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح حيث عرف البعض الإخبار بأنه (("إعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء")) [٤].وكما عرفه البعض بأنه (("إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائياً على ارتكابها"))[٥].كما تطرقت التشريعات الوضعية إلى تعريف المبلغ عن الفساد فمنهم من عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات تمثل قرائن وأدلة جدية أو من شأن هذه المعلومات أن تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن .واما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح "المخبر" ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وعرف المخبر بأنه: الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، وارتكبها شخص أو أكثر"ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد حددت مادته الاولى في الفقرة (أ) منها الوسائل التي تحرك بها الدعوى العامة في الشكوى والإخبار إذ جاء في هذه المادة بأنه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية ... أو إخبار يقدم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والمقصود بالإخبار وفق هذه المادة قيام الادعاء العام بإبلاغ جهات التحقيق , والشرطة والضبط القضائي بوقوع الجريمة [٦], كما أن الادعاء العام يحصل على المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة من مراكز الشرطة والسلطات المختصة بالتحقيق , كما أنه ترد هذه المعلومات إلى الادعاء العام من الدوائر الرسمية , وشبه الرسمية التي عليها إخبار الادعاء العام عند وقوع أي جريمة تتعلق بالحق العام .كما يعتبر المشرع العراقي قد ساوى وفق هذه المادة سابقة الذكر بين مفهومي الاخبار والشكوى عند تقديم أي منهما إلى السلطات المختصة بالتحقيق, إذ أنه يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وبهذا فأن الشكوى لا تعدوا أن تكون إخباراً , والاخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً لم يكن القصد من تقديمه الا اعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة معينة وإجراء التحقيقات مع المتهم الذي قام باقترافها [٧].

أنواع الأخبار : باستقراء أحكام قانون المحاكمات الجزائي العراقي سيما المادتين (٤٧-٤٨)منه فإنه يتبين وجود نوعين من الاخبار وهما :

استناداً إلى مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ,فإنه يحق لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الإخبار عن الجرائم التي تمس المجتمع اجتماعياً واخلاقياً ومالياً وهذا المبدأ يقتضي من الأفراد التعاون فيما بينهم على حماية أرواحهم وحرماتهم وأموالهم ومن مظاهر هذا التعاون الاخبار عن الجرائم ومرتكبيها كي تنالهم يد العدالة منهم,[٨] وهذا ما نهج عليه المشرع العراقي في أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحكمات الجزائي, فقد جعل المشرع العراقي الاخبار عن الجرائم اختيارياً , بالنسبة للأشخاص الذين حددتهم هذه المادة وهم

_من وقعت عليه الجريمة .

_من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى

_من علم بموت مشتبه به فالمشرع العراقي وفق أحكام هذه المادة جعل من الاخبار عن الجرائم اختيارياً وأنه أجاز لمن علم بوقوع جريمة أن يخبر عنها إلا أن المشرع اشترط أن تكون من الجرائم التي تحرك الدعوى العامة فيها بدون شكوى , والتي تحرك بها الدعوى العامة بمجرد الإخبار عنها من أي شخص علم بوقوعهاوتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد شجع على الإخبار عن جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال مكافئة المخبرين وذلك بتشريع قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ , والذي يهدف على التشجيع لمن يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام وأصولها , أو الاخبار الذي يؤدي إلى الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس ,أو تزوير المحررات الرسمية , وكذلك الإخبار الذي يساعد في الكشف عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف وذلك من تقديم المكافأة للمخبر عن هذه الجرائم .يلاحظ من استقراء أحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن المشرع العراقي وفق أحكام هذه المادة قد أوجب على بعض الأشخاص إخبار السلطات المختصة عن الجرائم وهم كالآتي:

_"كل شخص مكلف بخدمة عامة علم أثناء قيامه بعمله بوقوع جريمة, أو كان علم بالجريمة بسبب تأديته لعمله أو في حالة اشتباهه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى, ففي هذه الحالات فرض القانون عليه واجب الإخبار عن الجرائم التي يعلم بها أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته , وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة من الجرائم التي يجوز أن تحرك فيها الدعوى العامة بدون شكوى , وإن الإخلال بهذا الواجب المترتب على ذلك من قبل المكلف بالخدمة العامة بهذا الواجب يعرضه للمسؤولية الإدارية وكذلك المسؤولية الجزائية إذا كان هذا الامتناع من قبل الموظف عن الإخبار مقابل المنفعة الخاصة غير المشروعة كقبوله الرشوة [٩]من يقدم مساعدة بحكم مهنته الطبية , ويقصد بذلك الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات والمضمدون والمخبريين ومساعدوهم في المختبرات وذلك في الحالات التي يقومون فيها بتقديم المساعدة الطبية بحكم مهنتهم في الحالات التي يشتبه بها أنها قد تكون ناشئة عن جريمة .

_كل شخص مهما كانت صفته مسؤولاً عن الإخبار عن الجرائم التي ترتكب في حضوره عندما تكون من نوع الجنايات [١٠], ويقصد في ذلك الجرائم المشهودة من نوع الجنايات.وعلى ما تقدم فإن واجب الاخبار عن الجرائم يتوجب على كل شخص يدرك الجريمة عند ارتكابها أو عقب الانتهاء من ارتكابها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أية أشياء يستدل منها على أن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة , أو شريك فيها. يعد الفساد من الظواهر العالمية التي كانت موجودة منذ فترة طويلة مع ظهور الأشكال الأولى للحكم ويعتبر عاملا مهما في إحداث الضرر والخسارة للسياسات والمصالح العامة يُعرّف الفساد بأنه "مدى ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك الفساد الجزئي والكلي، فضلاً عن "الاستيلاء" على الحكومة من قبل النخب والمصالح الشخصية". يأخذ الفساد في الغالب شكل الرشوة والابتزاز ؛ ولكنه يشمل أيضًا إساءة استخدام المعلومات الداخلية، والاحتيال في المشتريات، واختلاس الأموال العامة وغسل الأموال ويمكن ملاحظة أنواع الفساد في المجتمعات المختلفة حسب الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومستوى تطوره. يمكن تقسيم أنواع الفساد إلى كلي وجزئي ومتوسط، أو في أماكن أخرى ينقسم الفساد إلى إداري وسياسي ومالي. في بعض الحالات، يتم ذكر فئات الفساد مثل الاختلاس والرشوة والابتزاز وما إلى ذلك كفئات فساد. على أية حال، يمكن ملاحظة جميع أنواع الفساد في البلاد عبر تاريخ العراق.ومن أهم أنواع الفساد الفساد الإداري. يتم تعريف الفساد الإداري في الغالب على أنه استخدام المرافق الإدارية لتحقيق منفعة فردية أو جماعية تشمل الموظفين أو المديرين. يعتقد عباس زاده وقفي (٢٠١٦) أن العديد من البلدان النامية وعامة الناس والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، تنظر إلى الفساد الإداري باعتباره العامل الرئيسي الوحيد لهيمنة الآخرين، كما أن النمو الاقتصادي الضعيف هو الذي يفعل ذلك يذكر سونسون (٢٠٠٥) وسينجر (٢٠١٣) أن هناك أدلة متزايدة على أن الفساد يعيق التنمية الاقتصادية للبلدان ويقلل من نوعية حياة مواطنيها. ويشير سينغر (٢٠١٣) وسيكس ولارزا (٢٠١٢) إلى أن الفساد يخلق عدم الرضا عن الخدمات العامة ويضعف الثقة في المؤسسات العامة. ويقول مولينا [٥] وآخرون (٢٠١٧) أيضًا أن الفساد يدمر نمو الأعمال والاستثمار. يعتقد باندي وإلكان (٢٠١١) أن الفساد والتخصيص

غير الفعال للموارد في تقديم الخدمات منتشران على نطاق واسع في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. لا شك أن الفساد في الحكومة هو أحد أخطر التهديدات للسلامة الأخلاقية للأمة وعائق أمام التنمية والتقدم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إضعاف القوانين والأنظمة التي تهدف إلى زيادة المسؤولية الإدارية والاجتماعية ومساءلة مختلف المؤسسات والمؤسسات هو أيضًا من بين آثاره الجانبية التي لا تعد ولا تحصى. ولهذا السبب أصبحت هذه القضية مثيرة للجدل وتستحق الاهتمام، خاصة عند النظر إلى الآثار العالمية للفساد والديمقراطية والتنمية. وبطبيعة الحال، فإن الفساد والوقاية منه ومكافحته ليست قضايا جديدة، وتعتبر من أكثر الإصابات المزمنة والمؤلمة التي تصيب جسد النظام الإداري. على الرغم من أنه مع مرور الوقت اتخذ الفساد وجوهًا مختلفة وحاول الإنسان دائمًا استخدام أساليب جديدة وأكثر كفاءة لمحاربته.يعرف بانيرجي وآخرون (٢٠١٢) الفساد السياسي بأنه خرق القانون من قبل مسؤول منتخب لتحقيق مكاسب شخصية. يعتبر أكرمان وباليفكا (٢٠١٦) ٢٠١٥) أن الفساد السياسي يشمل أي إساءة استخدام غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير مصرح بها لموظف عام لتحقيق منافع شخصية أو مؤقتة. إن الفساد، وتحديداً نوعه السياسي، له تاريخ قديم قدم المجتمع البشري، ولم يقتصر على فترة معينة من التاريخ السياسي للعالم، ولا يقتصر على دولة معينة. على الرغم من أن الشكل الذي اتخذه الفساد السياسي قد تغير عبر التاريخ ومن مجتمع إلى آخر، إلا أنه مرض شائع في كل من أنظمة الحكم الاستبدادية والديمقراطية، وترتبط الزيادة الكبيرة في حدوثه في الغالب بتغير السلطة السياسية والاجتماعية بناء. وفي عالم اليوم، لا يمكن لأي دولة، حتى ولو كانت تتمتع بأي قدر من الثروة والقوة والمستوى العالي من التقدم وتطور الديمقراطية والشرعية الشعبية، أن تدعي الحصانة من العواقب المدمرة للفساد السياسي. إن العواقب المدمرة والضارة للفساد لا تعرف حدودا. تتداخل العديد من جوانب الفساد السياسي مع فئة الفساد الإداري. أكرمان وباليفكا (٢٠١٦) ودي مينت (٢٠١٦)، وهو نوع الفساد الذي يشمل الحكام وغيرهم من أصحاب المناصب الحكومية، يعتبرونه مشكلة دائمة في أي مجتمع بشري منظم سياسيًا. كل مجتمع سواء كان غنيا أو فقيرا، متقدما أو أقل تطورا، تقليديا أو حديثا، لديه عناصر الفساد السياسي. ويمكن الاستنتاج بحسب حقيك وآخرون (٢٠١٣) أن الفضائح السياسية التي شهدتها دول العالم في السنوات الأخيرة أثارت غضبا شعبيا ضد الفساد، وفي عشرات الدول، اضطرت حكومات فقدت مصداقيتها إلى التنحي تتناول الدراسة الحالية أولاً أحد أنواع الفساد الرئيسية وهو الفساد الإداري، وبعد ذلك تقوم بتحليل الفساد السياسي كفئة قريبة من الفساد الإداري وخاضعة له؛ لأن هذين النوعين من الفساد مرتبطان ارتباطا وثيقا، ومعظم الفساد السياسي يتم تنفيذه من خلال قناة النظام الإداري.بعد فهم موجز للنوعين الرئيسيين من الفساد الإداري والسياسي، لا بد من التعامل مع عواقبه كضرورة للتحقيق في هذه المواضيع. الفساد الإداري ظاهرة عالمية موجودة في كافة الدول؛ لكن الأدلة تظهر أنه يضر بالدول الفقيرة أكثر من غيرها، حيث يؤدي إلى قمع النمو الاقتصادي وتحويل الأموال التي تشتد الحاجة إليها إلى التعليم والصحة والخدمات العامة الأخرى. ووفقا لإحصائيات البنك الدولي (٢٠٠٧)، يتم تبادل ما يقرب من تريليون دولار أمريكي سنويا عن طريق الرشوة. وقد أظهرت الدراسات التجريبية أن الفساد يرتبط بعواقب اجتماعية سلبية مثل انخفاض النمو الاقتصادي، وانخفاض الاستثمار الأجنبي، وزيادة الاضطرابات الاجتماعية، وما إلى ذلك . كما أن هناك علاقة عكسية بين الفساد الإداري والتنمية، حيث يمكن القول أن الفساد يزيد من تكاليف التنمية. ويظهر كل مؤشر من مؤشرات التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية ارتباطا كبيرا بمستوى الفساد. والأهم من ذلك كله أن الفساد السياسي يبطئ عملية التنمية في كافة الاتجاهات ويقلل من قدرة الحكام على توفير الخدمات التي يحتاجها الناس، وينشر الفقر ويقلل من فعالية وشرعية الحكومة، مما يعرض أمن المجتمعات واستقرارها للخطر يشوه القيم الأخلاقية والدينية، وأخيراً من خلال إضعاف ثقة الناس في قدرة الحكومة وإرادتها السياسية على منع الإسراف، فإنه يتسبب في فقدان الأمل بمستقبل أفضل على المستوى الكلي للمجتمع، وخاصة النخب.يرى ميرس [١٢] وآخرون (٢٠١٨) أنه بسبب الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخطيرة للفساد، شددت المنظمات التنموية الرائدة على ضرورة الحد منه. ويذكر فيالانوفا (٢٠١٩) أنه على الرغم من وجود إجماع على أن الفساد يضر بمصالح المجتمع بشكل عام، فإن البحث عن طرق لمحاربة الفساد لا يؤدي فقط إلى نتائج مختلفة، بل يؤدي أيضًا إلى نتائج غير مؤكدة الذي يتم العمل.يذكر حقك وآخرون (٢٠١٣) أن أحد آثار الفساد هو أنه يمكن أن يضعف ثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية ومسؤولية القيادة السياسية. لا توجد حكومة في العالم تحظى بالثقة المطلقة من مواطنيها. وبما أن سلطة أي حكومة أصغر من سلطة أي مواطن، فإن حتى الحكومة الأكثر خيرًا تشكل تهديدًا للحرية الفردية ورفاهية الفرد. ومع ذلك، لكي تعمل الحكومة بفعالية، يجب أن تحظى على الأقل بثقة الجمهور. الثقة في المؤسسات السياسية والإدارية مهمة؛ لأنها تعمل بمثابة "خلق قوة جماعية" وتمكن الحكومة من اتخاذ القرارات واعتماد الموارد دون اللجوء إلى الإكراه أو الحصول على موافقة محددة من المواطنين للقيام بذلك.تشير فيالانوفا (٢٠١٩) إلى أنه بالنسبة لمنظمة الشفافية الدولية، لا يوجد بلد في العالم خالي من الفساد، حتى البلدان التي تتمتع

فيها الديمقراطية بعمر طويل. وفقا لبحث دولي أجراه مارو فإن النظام الإداري في إيران ملوث بالفساد. ووفقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٣، من حيث الفساد الإداري، احتلت إيران المرتبة ٧٨ من بين ١٣٣ دولة، والمرتبة ٨٧ من بين ١٤٧ دولة في عام ٢٠٠٤، والمرتبة ٨٨ من بين ١٥٩ دولة في عام ٢٠٠٥ وحصلت على ٢.٩ من أصل ١٠. في عام ٢٠٠٧، كان لدى إيران مؤشر عددي قدره ١٣١ ودرجة ٢.٥ من ١٠. وفي عام ٢٠٠٩، وصلت مرتبة بلادنا إلى المرتبة ١٦٨ من بين ١٨٠ دولة في العالم. ووفقاً لتقرير منظمة الشفافية، فرغم أن متوسط درجة الفساد في العالم لا يتجاوز ٤٣ درجة، فقد انخفضت درجة الفساد في إيران من ٣٠ إلى ٢٨ درجة؛ وأدى ذلك إلى انخفاض مركز إيران بمقدار ٨ مراكز مقارنة بالعام الماضي. وفي عام ٢٠١٧، كانت مرتبة إيران في المركز ١٣٠ من بين ١٧٦ دولة في العالم، وارتفع هذا المركز إلى ١٣٨ من بين ١٨٠ دولة في عام ٢٠١٨ بزيادة ثمانية مراكز. وفي هذا العام ٢٠١٩، وبحسب منظمة الشفافية الدولية [١٥] ، فإن هذا الترتيب هو ١٤٦ من أصل ١٨٠ دولة بدرجة ٢٦ من أصل مائة. وبطبيعة الحال، فإن الإحصائيات الجديدة لمنظمة الشفافية تظهر إحصائيات أسوأ نسبياً بالنسبة للعراق.الفساد الإداري والفساد السياسي كعامل مرتبط وحتى خاضع له، قد اخترق بنية المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية مثل العراق. على الرغم من وجود أبحاث نظرية واسعة النطاق حول تعريفات الفساد وعوامله المفسرة وعواقبه في إيران والعالم، فضلاً عن العديد من الأبحاث العلمية والمقالات الترويجية والمتخصصة والعديد من المؤتمرات، فقد تناولت هذه القضية ولا يزال من المهم دفعها. وقد حافظ الاهتمام بهذه القضية على مكانته بين أعمال النخب والباحثين، ولكن يمكن ملاحظة هذا الضعف أيضًا أن كل بحث من هذه الأبحاث قد تم إجراؤه على حدة وكانت له نتائج شبه جزيرة؛ ولذلك، لا يمكن التوصل إلى فهم صحيح وعام لمسألة الفساد في إيران؛ ولذلك قرر الباحثون في هذا البحث الحصول على فهم أكثر شمولاً لهذه القضية ونتائج الأبحاث في هذا المجال من خلال مراجعة المقالات وتلخيصها.ومن أسباب اختيار هذه القضية في هذه الفترة الزمنية الارتفاع التدريجي لمستوى الفساد في إيران في منظمة الشفافية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، خلال هذه السنوات، زاد بشكل واضح عدد حالات الاختلاس، التي تعتبر عاملاً مهماً في حساب معدل الفساد في البلاد. وفي الحقيقة يمكن ملاحظة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع في هذه السنوات من خلال عدد المقالات المنشورة. على الرغم من أنه في هذه المقالة، ومن أجل حصر المشكلة، لم يتم مراجعة المقالات التي ذكرت فقط كلمة الفساد في العنوان، إلا أن هذه المقالات قامت أيضًا بمراجعة هذه المشكلة بشكل مختصر في نصها في هذه الفترة الزمنية.وفي هذا الصدد، أجريت العديد من الأبحاث حول الفساد السياسي الإداري، وقد تناولت كل منها المشكلة من جانب واحد، وفي الوقت نفسه هناك نوع من التشتت في هذه الأبحاث. ومن الأساليب الحالية لاستخدام ومقارنة نتائج هذه الأبحاث والتوصل إلى رأي عام وشامل هو استخدام أسلوب التحليل الثانوي (المراجعة المنهجية) لدراسات الفساد الإداري السياسي.لقد حددت الجهات الآتية كجهات دولية والتي كانت مهمتها مكافحة الفساد الإداري على نطاق واسع عالمي هي:

١- **منظمة الأمم المتحدة**:حيث أصدرت الأمم المتحدة عددا من القرارات لمكافحة الفساد ومكافحته لقناعتها التامة بخطورة الفساد ومخاطره وتهديداته لاستقرار وأمن المجتمعات. وأصدرت اتفاقية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤، وانضمت إليها دول كثيرة في العالم. تحديد معوقات الفساد هو الخطوة الأولى في الوقاية من الفساد الإداري، وبحسب الدراسات فإن أقوى آلية في العديد من الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد هي "آلية الإبلاغ عن الفساد أو الإبلاغ عن المخالفات" والتي تشهد نسبة عالية من حالات الفساد يتم اكتشاف العالم بهذه الطريقة.إن ما يتم في بلادنا باسم مكافحة الفساد في مختلف المنظمات يتبع قواعد مماثلة، ويتم المراقبة من خلال الرقابة الداخلية أو المنظمات الحكومية.ومع ذلك، فإن أسلوب المراقبة من قبل المؤسسات الحاكمة فقط ليس فعالاً للغاية لأن المعلومات اللازمة للكشف عن الفساد ليست متاحة للمشرفين وهم يقومون فقط بالتحقق من مظهر البيانات المالية والوثائق الأخرى. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للمشرفين أن يتواجدوا في جميع الأماكن التي يوجد فيها احتمال الفسادحجم الفساد والخسائر المباشرة الناجمة عنه فئة منفصلة وحجم الفساد الذي يشعر الناس به فئة أخرى، وأضاف: ولعل أهمية الموضوع الثاني أكثر من الأول لأنه يرتبط بشكل مباشر بالفساد. رأس المال الاجتماعي وحجم المساهمات الاجتماعية للشعب إن زيادة احتمالية وسرعة اكتشاف الفساد، وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتخفيف العبء المالي والتنفيذي على الهيئات التنظيمية، والتكاليف التنفيذية تقترب من الصفر، وكسب المال من مكافحة الفساد، وتقليل الأمن للفاسدين، وتقليل الدعاوى القضائية، هي من بين فوائد باستخدام كان يعرف أسلوب الإشراف العام.ويشترط تنفيذ التبليغ عن الفساد في الدولة اعتماد قانون مقنن في مجال دعم التبليغ عن الفساد وتحديد مكافأة للقضايا التي يتم الفصل فيها.منح الإذن لأفراد الجمهور برفع دعاوى قضائية بشأن المخالفات التي أضرت بالمصلحة العامة وتنفيذ الأجهزة المختلفة في الدولة في مجال كشف المخالفات بطريقة الإبلاغ من الجمهور (يفضل أن يكون ذلك بطريقة موجهة نحو النظام) وغيرها من الفوائد وذكر طريقة الإشراف العام.

٢- **البنك العالمي (الدولي):**وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات بهدف مساعدة الدول على مواجهة الفساد وتقليل آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية[١١].

٣- **صندوق النقد الدولي:**لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يشكل الفساد فيها عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية[١٢].

٤- **منظمة الثقافة العالمية** تأسست هذه المنظمة في عام ١٩٩٣ وهي منظمة غير حكومية (مدنية) تعمل بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال تشريعات واضحة وتبسيط الإجراءات والاستقرار والاتساق مع بعضها البعض من حيث الموضوعية والمرونة والتنمية بما يتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية[١٣].

المطلب الثاني :طرق الرقابة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته في العراق

هذه هي المبادرات التي اتخذتها الحكومة الوطنية في العراق، والتي تشكلت بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣م، وكان هدفها حماية الأموال والممتلكات العامة، وتقديم خطة لبرنامج مكافحة الفساد وجرائمه، و القضاء على أسبابه. ويتمثل ذلك في إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، وإنشاء نظام قانوني متكامل وشامل. التعاون مع بعضنا البعض، دون تداخل الاختصاص القضائي بموجب القانون. على العكس من ذلك، فهو يمثل تعاونًا مشتركًا بينهم أنشأت هذه الهيئة بقرار من سلطة الائتلاف المنحل رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤م, تكون مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها

الفرع الاول : تحقيق النزاهةثم صدر القانون رقم (٣٠) للعام ٢٠١١م المعروف بقانون هيئة النزاهة, حيث يعد هذا القانون طفرة في ميدان القوانين العراقية لما يمثله من تجسيد فعلي لمكافحة الفساد, إذ أن العراق وبالرغم من معالجته لجرائم الفساد في نصوص متفرقة في قوانين مختلفة, إلا أنه لم يحصر صلاحية المراقبة والتحقيق في قضايا الفساد بهيئة رقابية مستقلة, إلا بعد إنشاء هذه الهيئة[١٤] ويأتي صدور هذا القانون تماشيا مع تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تشير الاتفاقية إلى أنه يجب على كل دولة طرف أن تضمن، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود سلطة أو الهيئات، حسب الاقتضاء، التي تتولى منع الفساد[١٥].هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري. ويمثلها رئيسها أو من يفوضه[١٦].

تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحوكمة على جميع المستويات من خلال ما يلي:

١- التحقيق في قضايا الفساد وفق أحكام القانون بواسطة محققين بإشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢- متابعة قضايا الفساد التي لا يحقق فيها محققو الهيئة من خلال ممثل قانوني للهيئة وبتوكيل رسمي صادر عن رئيسها[١٧].

٣- تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والمساءلة من خلال برامج التوعية والتثقيف العام[١٨].

٤- إعداد مشروعات القوانين التي تساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة النيابية المختصة بموضوع التشريع المقترح[١٩].

٥- تعزيز ثقة الشعب العراقي في الحكومة بإلزام مسؤوليه بالإفصاح عن مسؤولياتهم المالية أو أموالهم من الأنشطة الأجنبية أو الاستثمارات أو الأصول أو الهدايا أو المنافع الكبيرة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح من خلال إصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بطريقة لا تتعارض معها، والبرامج الأخرى[٢٠].

٦- إصدار لوائح السلوك التي تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

٧- القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد أو منعه بشرطين:

أ- أن هذا العمل ضروري ويهدف إلى مكافحة أو منع الفساد.

ب- أن تكون فعالة ومناسبة لتحقيق أهداف الهيئة[٢١]. ويبدو أن الهيئة تسعى من خلال إصدار القانون المشار إليه أعلاه إلى منع الفساد ومكافحتها واعتماد الشفافية في إدارة الحوكمة على جميع المستويات، وتحقيقا لذلك الغرض، فإن أعطى القانون الهيئة صلاحيات مهمة تتعلق بالتحقيق من خلال محققي الهيئة الذين ونرى ضرورة تمتعهم بالاستقلال التام، إضافة إلى ضرورة دخولهم دورة في المعهد القضائي قبل بدء عملهم في الهيئة[٢٢] كما أعطى القانون للهيئة الحق في متابعة إجراءات القضايا التي لم يتم التحقيق فيها المحققين من خلال الإدارة القانونية للهيئة حرية مطلقة في تنمية ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته، ولها الحق في إعداد البرامج التوعية والتثقيف من خلال التلفزيون والانترنت

والمطبوعات[٢٣].كما أعطى القانون للهيئة الحق في إعداد مشروعات قوانين للمكافحة فساد؛ يشدد القانون على مسؤولي الحكومة العراقية بضرورة الإفصاح عن المصالح المالية من أجل تحديد حالات تضارب المصالح، منح القانون هيئة النزاهة إصدار مدونات قواعد السلوك. موظفو الدولة، وكذلك القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد أو منعه[٢٤].

الفرع الثاني :ديوان الرقابة المالية

الرقابة داخل الوظيفة العامة هي وسيلة يمكن من خلالها التأكد من مدى التحقق الأهداف بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، وكذلك توجيه سلوك الموظفين من خلالهاوضع الأطر والضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب اتباعها ومعاقبة من يفعل ذلك[٢٥]ديوان الرقابة المالية في العراق هو المسؤول عن الرقابة على المال العام وحسن إدارته. ومساعدة الجهات الخاضعة لرقابته على إدارة شؤونها بشكل مؤسسي وفق القوانين والإجراءات المنظمة لها[٢٦]، وحرصًا من الديوان على تفعيل دوره الرقابي وتنظيم صلاحياته واختصاصاته، ومن أجل ذلك. رفع مستوى الرقابة على الأموال العامة وتنظيم العلاقة مع الأجهزة. هيئات رقابية أخرى صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وبحسبه فقد وسعت وطوّرت صلاحياتها، ومن أبرز أحكام القانون ما يلي:

١- مراقبة وتدقيق حسابات وأنشطة الجهات الخاضعة للتدقيق والتحقق من سلامتها التصرف في الأموال العامة والتطبيق الفعال للقوانين والأنظمة والتعليمات على أن يشمل ذلك[٢٧]:

أ- فحص ومراجعة معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المعتمدة في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها إهدارها أو إساءة استخدامها وتقييم عوائدها[٢٨].

ب- فحص وتدقيق التقدير والتحقق من معاملات جمع الموارد العامة للتأكد من ملاءمتها الإجراءات المعتمدة والتطبيق السليم لها.

ج- إبداء الرأي في البيانات المالية والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية إلى الكيانات الخاضعة للتنظيم والإشارة إلى ما إذا كانت منظمة وفقًا للمتطلبات والمعايير القانونية سجلات محاسبية معتمدة تعكس المركز المالي الفعلي ونتائج الأنشطة والتدفقات النقدية[٢٩].

٣- مراقبة تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٢- تقديم المساعدة الفنية في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بهاالتنظيمية والتقنية[٣٠].

٤- تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف الموضوعة الدولة والالتزام بها.

٥- إجراء تدقيق على الأمور التي يطلب مجلس النواب تدقيقها بالنظر إلى ما سبق فإن مسؤول عن التدقيق المالي والمحاسبي للوزارات والمؤسسات مكلفة بتزويد البرلمان والحكومة بمعلومات دقيقة عن عمليات الحكومة والظروف المالية لغرض تعزيز اقتصاد وسلامة البلاد وتقييم الاداء ومكافحة الفساد المالي والاداري.

الفرع الثالث :مكاتب المفتشين العمومين

لقد تكونت سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على (يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية ويرأسه مفتش عمومي)[٣١]تشمل مهام مكاتب المفتشين العموميين بإيجاز فحص ومراجعة السجلات الوزارة لغرض ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها ومراجعة وتدقيق حسابات الوزارةمن منظور الإدارة الجيدة للمصروفات وكفاءة وفعالية الأداء، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالعمل الغش والهدر واستغلال السلطة وسوء الإدارة بما يؤثر على مصالح الوزارة والتحقيق وتحيل هذه الشكاوى نتائج التحقيق إلى السلطات الإدارية والادعاء المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[٣٢], الإجراءات الإدارية أو الجزائية أو المدنية في هذا الشأن، وعلى المفتشين العامين رفع تقاريرهم إلى الوزير المختص بشكل مباشر وفي حالة التظلم بدعوى مخالفة الوزير المختص يرفع المفتش العام تقريره إلى هيئة النزاهة[٣٣] يتضح مما سبق أن مكاتب المفتشين العامين مهمتهم تتعلق بالتحقيق الإداري في الأمور التي تنطوي على مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الموظفين التابعين لوزارته السلطات المختلفة إما لديها سلطة فرض العقوبة التأديبية، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم تقرير إلى الوزير المختص أو هيئة النزاهة إذا كان التقرير خاصاً بالوزيرويلاحظ أن وظائف مكاتب المفتشين العامين قد تكون متشابهة في الأمور وتختلف في الأمور آخرون على مهام ديوان الرقابة المالية، حيث أن عمل ديوان الرقابة المالية يشمل جميع الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية، وتتخصص داخلها مكاتب المفتش العام قد يبدو عمل الوزارة التي تقع في تشكيلاتها، وصلاحيات مكتب المفتش العام في وزارته أوسع نسبيًا، لا سيما تلك المتعلقة بسماع الشهود، وإحضارهم، والاستماع إلى القسم، وما إلى ذلك.

الفرع الرابع : قانون هيئة النزاهة في العراق

السلطة التشريعية: السلطة المنصوص عليها في المادة(٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:

المادة (٢) : "هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله".المادة (٣): "تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق":

اولا: "التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية".

ثانيا: "متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها".

ثالثًا: "تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف".

رابعًا: "اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح"

خامسًا: "تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج".

سادسًا:" اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة"

سابعًا: "القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين":

أ- ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه

ب- ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

المطلب الثاني أسس الرقابة العامة في وقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الشريعة الإسلامية

من الأمور الأساسية في الإسلام تطبيق شريعة الله أينما طبقت أحكام الإسلام كان ذلك في مصلحة الشعب والوطن، وحيث ترك ذلك كان هناك فساد للبلاد والشعب؛ من رحمة الله تعالى ولطفه على عباده أنه خلقهم على الحنفية السمحة. نميل إلى الاستقامة، لا الانتقال إلى أسباب الفساد، فهو الذي يقول: **(فطرةَ الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)**[٣٤] والمراد بالفطرة: الغريزة؛ التوجه إلى الصلاح، ودفع الفساد وأسباب الفساد، وهو ما جاء في الحديث القدسي: " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم؟"[٣٥], ثم من تجليات لطف الله ونعمته ورحمته أيضًا على عباده: أخضع لهم الأرض والكنز الذي بداخلها وما فوقها، وأخضع لهم البحر والأرض المنظم والصالحين البعيدين. من أسباب الفساد التي قدر فيها رزقه، وليس بين الإنسان. وبينهما أن يستفيد منه، وأن يسخره لمصلحته، ويبتعد عن أسباب الفساد وفيه تجليات لطف الله تعالى على عباده ثم أكمل الله تعالى فضله، وأكمل إحسانه لهم بإقامة حرس عليهم على هذا, كرمهم الله تعالى بها. فأقام لهم حارسا على الفطرة التي خلقهم عليها جميعًا, فالأرض لا يفسدها أي فساد بعد أن أصلحها الله تعالى. ماذا كان هذا الحارس؟ أومن هو هذا الحارس الذي كرمنا الله تعالى به؟ هذا هو الدين الذي كرمنا الله تعالى به. ما هو الدين الإسلامي – هو الدين الوحيد الذي خاطب الله تعالى به جميع عباده من فجر الخلق إلى يومنا هذا – ما هو الدين الإسلامي برمته وتفصيله إلا الولي الأمين يجب ألا تتأثر الأرض بالفساد بعد البر، وأن لا يتسلل الإنسان إلى غريزته الإيمانية. لأي سبب من أسباب الفساد، هذا هو الدين، لذلك نحن عندما نريد أن نتعامل معه هذا هو الإسلام الذي كرمنا الله تعالى به، وعندما نريد تطبيقه نجده يقول: **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**[٣٦]**}**, حرمنا أن نفسد هذه الأرض التي أعطاها الله لنا سبحانه وتعالى حسن في ظاهره وداخله. إنه لا يقدم للبشر أي شيء سوى الخير بداخلها أو خارجها إلا رزقا طاهراً مطهراً, جاء الدين ليمنعنا من العبث بهذه الأرض؛ ونظامها أقامها الله تعالى حتى لا يتحول الخير إلى فساد[٣٧] ويُعتبر أهم عامل لانتشار الفساد في الإسلام هو ضعف الوازع الديني وانتشار الأذى والظلم والاستبداد وتحول المجتمع بذلك إلى مجتمع فاسد، من هنا تصبح مسؤولية الفرد في إصالح نفسه أمام الشر والخير، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[٣٨]كما أن ضعف الرقابة من أهم أسباب الفساد في الإسلام، حيث تعتبر الرقابة من أهم أسباب الفساد, ووسيلة محاربة

الفساد، وتأتي هذه الرقابة على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وقال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[٣٩]للرقابة دور في ردع ضعاف العقول، وجاء الإسلام ليحفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والحياة والنسل والمال والعقل. جاء المال بينهم، وهذا دليل على أهميته[٤٠] أعلن الله تعالى الحرب على الفساد والمفسدين، واتفقت الأمة بالإجماع على تحريم الفساد بجميع أشكاله وأنواعه، صغيرا كان أم كبيراً، يصدره الفقير أو الغني، الحاكم والمحكوم. دعا الإسلام إلى إقامة الخير ونبذ المنكر[٤١].العقيدة لها تأثير كبير على حياة الإنسان، حيث تؤثر على سلوكه ومزاجه وتفكيره. إن العقيدة الإسلامية تحقق للإنسان السعادة والاستقامة والانضباط، وذلك كله من خلال:

١- "الرقابة الذاتية":إن المؤمن يستحضر باستمرار مراقبة الله تعالى ﴿ **فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾[٤٢]

٢- تنمية الحافز على فعل الخير والابتعاد عن الفساد في الأرض: والمؤمن يزداد معرفة ربه، والاقتراب منه، وطلب طاعته ورضاه، والعمل الصالح.

٣- الإيمان بالله والتوجه إليه وحده بلا شريك ينفي حالة الاضطراب لدى الفرد؛ والتشتت والقلق اللذين يعدان من أبرز عوامل الفساد والجرائم[٤٣].

التذكير بالآخرة والترغيب بما عند الله عزوجل:

إن الدين الإسلامي هو الدين الأكثر معرفة بخصائص النفس البشرية وكيفية التعامل معها **قال تعالى: {أَلَا يعلَم من خلَق وهو اللَّطِيف الْخَبِير**[٤٤]**}**ومن ضمن أسس الرقابة العامة في مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية:

- **رقابة السلطة وهي "الحسبة"** كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين في شخصياتهم، كما أنه واجب على الحاكم الذي يحكم الدولة الإسلامية. وما يميزها عن غيرها أن نظام الحسبة يقوم في جوهره على حماية محرمات الله عز وجل من التعدي، والحفاظ على شرف الله.كان للشعب والمحتسب كل الصلاحيات لمواجهة الفساد والفاسدين ومراقبة المنشآت الحالة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة الأسواق العامة والمقاييس والمبيعات وأنواعها؛ إن الغش والإحتيال والاحتكار والمعاملات الربوية، والاطلاع على مسار التعليم ومناهجه وطريقة تلقينه[٤٥] ... فيعمل على منع ما هو رديء منه وتشجيع ما هو صالح، ومراقبة الأبنية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات وأي صلاحيات يمكن أن تنشأ للمحاسب حتى يتمكن من القيام بعمله على أكمل وجه وتكون النتائج مناسبة[٤٦]. إنها أهم ميزة؛ الحسبة هي القدرة على كشف الفساد ومواجهته فوراً دون إعطاء المفسدين أي فرصة على التملص من جريمته أو التهرب منها والتستر عليها، وكذلك الفصل في القضايا وعدم الإخلال بمصالح الناس، والأهم أنها لا تعتبر من أنجع السبل لنشر روح الإصلاح ومحاربة الفساد وتشجيع الناس في الكشف عن المخربين والإبلاغ عنها. يجب وضع ضوابط للعاملين في الهيئة الحساب من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها[٤٧].

- **العدل والمساواة أمام القانون والقضاء:** الإسلام لا يفرق بين الناس أمام القانون، فالجميع متساوون، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، القوي والضعيف، الإسلام لا يحبذ أي طرف أو شخص، أيًا كان.وضع الإسلام أسس المساواة بين البشر أمام القانون بآيات واضحة من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[٤٨], إنه لا يتحقق العدل في مجتمع من المجتمعات يوجد تمييز بين أفراد هذا المجتمع فالتمييز ضد العدل[٤٩]

الخاتمة

اولا النتائج

١- تبين أن الفساد الأداري ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الأداري في العراق منذ نشأة الحكومة العراقية في العشرينيات من القانون الماضي

٢- افتقار المراقبة من قبل الحكومة للمسببين ابتداءاً من الأدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيها

٣- يؤدي الفساد الى ضعف الأستثمار وهروب الأموال خارج البلد في

٤-يؤدي الفساد الأضافة الى هجرة اصحاب الكفاءات والعقول الأقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية الوساطة في شغل المناصب العامة مما يؤدي الى ضعف أحساس المواطن والأنتماء الى البلد .

ثانيا :التوصيات

١- وضع المناهج التربوية والثقافية آليات عبر وسائل الإعلام المختلفة لأنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق أستراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والأنتماء بين الفرد والدولة

٢- إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .

٣- تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .

٤- إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الأداري والمساءلة الجدية لهم .

٥- تبسيط القوانين وجعلها أكثر شفافية ووضوحًا أمرًا مهمًا لتحقيق العدالة وتسهيل فهمها للجميع. تشديد العقوبة على من يثبت تلقيه الرشوة أو ابتزاز مواطن أو شركة مقابل تقديم خدمات أو منح ترخيص أو امتياز مخالفًا بذلك القوانين واللوائح المعمول بها للعمل المؤسسات الحكومية المختلفة في تعاملها مع الغير، على أن ترقى هذه العقوبة في تدرجها إلى عقوبات الخيانة العظمى أو عقوبة الاتجار بالمخدرات، كون ما يترتب على الفساد من آثار سلبية من أثار مدمرة لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على خيانة الوطن أو الاتجار بالمخدرات. إن توقع العقوبة القاسية غالبًا ما يردع الفساد.

المصادر

1 . نشرة دورية لهيئة النزاهة العامة (٢٠٠٧)

2 . كراس النزاهة والشفافية والفساد (٢٠٠٦)

3 . خير الله, داود, الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ٢٠١١

4 . ياسر خالد بركات الوائلي الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره وأسبابه (٢٠٠٦) .

5 . بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري.

6 . دراسة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ .

7 . ليلة. محمد كامل, الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائية (دراسة مقارنة), ١٩٦٤م.

8 . خالد خضير المعموري وآخرون، استراتيجية مكافحة الفساد في العراق.

9 . هاشم كوجرالفساد الإداري والمالي (٢٠٠٩) .

10 . صباح صادق جعفر الأنباري.مجلس شورى الدولة (الطبعة الأولى، ٢٠٠٨) .

11 . علي أحمد فارس. حل الأزمات: الفساد الإداري نموذجًا (٢٠٠٨).

12 . محمود الفطاطة، محاربة الفساد الصورة الأخرى للهلاك (٢٠٠٧) عامر شتا.الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة (٢٠٠٠).

13 . عويد, غزوان رفيق, دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية, مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات, العراق, العدد: التاسع, ٢٠١٦م.

14 . احسان علي عبدالحسين , دور الاجهزة الرقابية بمكافحة الفساد , هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية/قسم البحوث والدراسات.

هوامش البحث

(١) "هاشم حمدي رضا – الإصلاح الإداري – ٢٠٢٠– دار الراية للنشر والتوزيع – عمان – الصفحة ٦٤

(٢) " زكي حنوش" ."- مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للوطن العربي"–" الأسباب ووسائل العلاج" –بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة – ص ٦

(٣) "صباح حسن عبد الزبيدي" ـ "مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية"– ٢٠١١– "بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات" العدد الرابع– ص ٤٢

(٤) "عبد الأمير العكيلي" –و "سليم إبراهيم حربة "– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بدون مكان وسنة طبع – ج١– الدار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة – ص١٠٠.

(٥) " سعد احمد محمود سلامة"– "التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة– دار النسر الذهبي للطباعة– القاهرة– سنة ٢٠٠٣– الصفحة٣٢ .

(٦) " عبد الأمير العكيلي" –"أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية "– الجزء الاول – ص 73–74 ..

(٧) " اسراء محمد علي سالم"–"الاخبار عن الجرائم"– "رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون"– ١٩٩٧– جامعة بابل – ص ٣٦–٤٠

(٨) " إبراهيم حامد طنطاوي"– "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية" – الطبعة الاولى –١٩٩٩– ٢٠٠٠– دار النهضة العربية – ص ٨٥

(٩) "إبراهيم حامد طنطاوي" – "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية " – مصدر سابق – ص٨٨ .

(١٠) "عادل يوسف عبد النبي الشكري"–"المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال"– رسالة ماجستير –٢٠٠٥– "مقدمة إلى مجلس كلية القانون "– جامعة بابل – ص ٢٨٥ .

[١١] داود, خير الله, الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها, الناشر: مجلة المستقبل العربي, العدد ٣٠٩, نوفمبر, ٢٠٠٤م, ص٦٧

[١٢] أسار, فخري عبد اللطيف, أثر الاخلاقيات في تقليل فرص الفساد الإداري, بحث للمديرية العامة للإحصاء والابحاث, البنك المركزي العراقي

[١٣] أبو ديه, د. أحمد, الفساد الداء والدواء, منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, أمان القدس, ٢٠٠٤م, ص٧

[١٤] الذهبي, د. محمد جاسم, الفساد الإداري والمالي في العراق, تكلفته الاقتصادية والاجتماعية, الجزء: الأول, الندوات العلمية لكلية الادارة والاقتصاد, جامعة, ٢٠٠٥م

[١٥] المصدر السابق ذكره

[١٦] الموسوي, د. جواد, اصلاح النظام الاداري في العراق, الناشر: المركز العراقي لمكافحة الفساد الإداري, ص٨

[١٧] القبيلات, حمدي سليمان, الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية, الطبعة: الثانية, الناشر: دار الثقافة, عمان, ٢٠١٢م, ص١٢٢

[١٨] المصدر السابق ذكره, ص١٢٥

[١٩] صالح, نائل عبد الرحمن, الوجيز في الجرائم الواقعه على الأموال, الطبعة: الأولى, عمان, ٢٠٠١م, ص١٢٠

[٢٠] توق, محي الدين شعبان, الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, عمان, ٢٠١٤م, ص١٣٤

[٢١] البشري, محمد الامين, الفساد والجريمة المنظمة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, ٢٠٠٧م, الرياض, ص١٨

[٢٢] توق, محي الدين شعبان, الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص٨٩

[٢٣] خفاجي, أحمد رفعت, جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن, الناشر: دار قناء للطباعة, القاهرة, ص٧٨

[٢٤] المصدر السابق ذكره, ص٩٣

[٢٥] أبو سويلم, أحمد محمود نهار, مكافحة الفساد, الناشر: دار الفكر, عمان, الطبعة: الأولى, ٢٠١٠م, ص٦٥

[٢٦] المصدر السابق ذكره, ص٩٠

[٢٧] أبو سويلم, أحمد محمود نهار, مكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص٩٢

[٢٨] داود, د. عماد الشيخ, الشفافية ومراقبة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص٧٨

[٢٩] المصدر السابق ذكره, ص٨٠

[٣٠] الشمري, الفساد المالي والغداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية, الناشر: دار اليازوري, عمان, الطبعة: الأولى, ص٤٥

[٣١] المصدر السابق ذكره, ص٥٣

[٣٢] عبد الحسين, إحسان علي عبد الحسين, دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص٢٦

[٣٣] المصدر السابق ذكره, ص١٢٠

[٣٤] سورة الروم, الآية: ٣٠

[٣٥] أخرجه مسلم, صحيح مسلم, الجزء: الرابع, رقم الحديث (٢٨٦٥), ص٢١٩٧

[٣٦] عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي, ص٦١٠

[٣٧] المصدر السابق ذكره, ص٦١٤

[٣٨] سورة: الأعراف, الآية: ٩٦

[٣٩] سورة الحج, الآية: ٤١

[٤٠] جبر, الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي, (أحكام استرداد المال), ص١١

[٤١] الجابري, الدين والدولة وتطبيق الشريعة, ص٢٠٢

[٤٢] سورة طه, الآية: ٧

[٤٣] الكبيسي, الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون, الناشر: الدار العلمية الدولية للنشر, عمان, الطبعة: الأولى, ص١٧٨

[٤٤] سورة الملك, الآية: ١٤

[٤٥] شابرا, الإسلام والتحدي الإقتصادي, ص٣٣٠

[٤٦] المصدر السابق ذكره, ص٢٨٩

[٤٧] الجيوسي, الإسلام والتنمية المستدامة, ص١٤٣

[٤٨] سورة النساء, الآية: ١٣٥

[٤٩] الزحيلي, السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي, ص٣٣٠